

Unique Provisions of Jordanian Marital Status Law No. 36 of 2010 in Divorce, Differing from the Four Fiqh Schools

انفرادات قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م) عن المذاهب الأربعة في باب الطلاق

Mohammad Al-Jablai^{*1}

¹ Applied Science Private University, Amman, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 29 Apr 2020

Accepted 23 Jun 2020

Published 01 Jul 2021

*Corresponding author:

Applied Science Private University, Amman, Jordan.

Email: m_aljabali@asu.edu.jo.

Abstract

The present study examines certain provisions in the Divorce Section of Jordanian Marital Status Law No. 36 of 2010, in which legislative choices diverge from those made by mainstream scholars within the four Fiqh schools. The study investigates the intentions of the Jordanian legislator through a review of this section. It is found that there are only three such cases, which notably present a different perspective. The researcher recommends a thorough review of the religious basis underlying the law's choice concerning future-included divorce, specifically Article 87, Paragraph (b), due to ambiguities in its wording. This aligns with the same jurisprudential school that the law appears to have adopted—the Zahiri school. It has been narrated that the Imam of this school unanimously agrees with a different opinion than the one expressed, highlighting the need for a clearer articulation of the issue's basis and supporting evidence.

Keywords: Religion, Marital Status, Divorce, Fiqh Schools.

الملخص

تناولت هذه الدراسة مسائل من باب الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م)، التي انفراد فيها القانون باختيارات تشريعية مخالفة للمقرر في المذاهب الأربعة والتي اعتيد على استقاء المادة القانونية منها، في محاولة لاستكشاف الملحظ المقاصدي الذي راعاه المشرع الأردني ودعاه إلى هذه الاختيارات، وذلك من خلال استعراض (باب الطلاق)، وقد تبرهن للباحث أن ذلك وقع في ثلاث مسائل فقط، كانت مخالفة القانون فيها للمذاهب الأربعة فيها وجهة نظر معتبرة.

الكلمات المفتاحية: الشريعة، الأحوال الشخصية، الطلاق، المذاهب الأربعة.

١،١ الإطار النظري والدراسات السابقة

هذه دراسة مختصرة أقدم فيها مقارنة لمواد باب الطلاق من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠)، بأقوال المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة عند أهل السنة والجماعة، والتي تُعد المصدر الأساس للقانون، على وفق منهجية مضبوطة ومعلومة للمشتغلين بالشأن القانوني والقضائي، وتقع هذه الدراسة ضمن نوع من الدراسات التي تحصي ما تنفرد به جهة اعتبارية ما، بصفتها العلمية والمرجعية، وهذا النوع من الدراسات شائع في التاريخ الإسلامي في نطاق الدراسات الفقهية تحت اسم "المفردات"، الذي نجد تحته في مكتبتنا الإسلامية مؤلفات تحصي مفردات مذهب ما عن بقية المذاهب، أو صاحب من أصحاب الأئمة عن بقية الأصحاب، أو إمام مبرز مجتهد عن الأئمة الأربعة، سواء كان منتسباً إليهم على المستوى المذهبي أم لا، وهكذا، ففي هذه الدراسة قُدمت ما انفرد به القانون المشار إليه عن المذاهب الأربعة في باب الطلاق، قاصداً تحليل مأخذ القانون فيما ذهب إليه، وصولاً إلى تدعيم مقاصد هذا الاختيار في حال ظهور رجحانه ووجهته، أو التوصية بضرورة مراجعته في حال الوقوف على أي اختلال فيه يستدعي التصحيح وإعادة النظر.

تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: يقال، طَلَّقَت المرأة، تَطْلُقُ طلاقاً، ويجوز: طَلَّقَت، والأول أفصح، فالطلاق: المصدر.
 وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها. (ابن منظور، ١٤١٤، ١٠/٢٢٥)، و«الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثم ترجع الفروع إليه... وامرأة طالق: طَلَّقَهَا زوجها» (ابن فارس، ١٩٧٩، ٤٢١/٣-٤٢٢).
 الطلاق اصطلاحاً: تعريف الحنفية: «رُفْعُ الْحَلِّ الَّذِي بِهِ صَارَتِ الْمَرْأَةُ مُحَلًّا لِلنِّكَاحِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ ثَلَاثًا» (السرخسي، ١٩٩٣، ٦/٢)، أو هو: «إِزَالَةُ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ قَيْدٌ مُعَيَّنٌ». (الموصلبي، ١٩٣٧، ٣/١٢١).
 تعريف المالكية: هو «حَلُّ الْعَصْمَةِ الْمَنْعُودَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ» (ابن رشد، ١٩٨٨، ١/٤٩٧)، أو: «صفة حكمية ترفع حلّة متعة الزوج بزوجه»، (ابن عرفة، ٢٠١٤، ٤/٨٦).
 تعريف الشافعية: هو «اسمٌ لحلِّ عقد النكاح» (ابن الملكن، ٢٠٠١، ٣/١٣٤٥)، أو هو «تصرف مملوك للزوج يُحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح» (الشرييني، ١٩٩٤، ٢/٤٣٧).
 تعريف الحنابلة: هو «حلّ قيد النكاح» (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٧/٣٦٣)، وزاد بعضهم في تعريفه: «حلّ قيد النكاح أو بعضه» (الحجاوي، د.ت، ٤/٢).

أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام، بعدة اعتبارات:

التقسيم الأول

باعتبار السنة والبدعة، وهو قسمان:

١. الأول: طلاق سني، وهو أن يطلق امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه.

٢. الثاني: طلاق بدعي، كأن يطلقها في حيضها.

هذا هو البيان المجمل لهذا التقسيم، وأهل العلم قد يختلفون في مفردات من صور الطلاق، في دخولها في واحد من القسمين، كاختلافهم في الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد هل هو سنة أو بدعة، كما أنّ الوصف بالسنة أو البدعة يرجع إلى جهتين: وقت الطلاق، وعدد التطليقات، فهو يرجع إلى هيئة إيقاع الطلاق إن كانت موافقة للشرع أم لا، ولا دلالة لهذين الوصفين على كون طلاق السنة -مثلاً- مرغّباً فيه، ومما يلاحظ أيضاً: أنّ طلاق السنة عند الحنفية مقسومٌ إلى قسمين، هما: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وهذا كله يرادف قسمًا واحداً عند الجمهور هو طلاق السنة، ويُلاحظ كذلك أنّ عند المالكية والشافعية والحنابلة قسمًا ثالثاً يعبرون به عن الطلاق الجائز الذي لا يُوصف بكونه طلاق سنة ولا طلاق بدعة.

يُنظر: (القُدوري، ١٩٩٧؛ السرخسي، ١٩٩٣، ٦/٣؛ الكاساني، ١٩٨٦، ٣/٨٨؛ ابن عابدين، ١٩٩٢، ٣/٢٣٠، ابن عبد البر، ١٩٨٠، ٢/٥٧٢؛ الجندي، ٢٠٠٥؛ النووي، ٢٠٠٥؛ النووي، ١٩٩١، ٨/٣؛ ابن قدامة، ١٩٩٤، ٣/١٣١؛ المرداوي، ١٩٩٥، ١٧٣-٢٢/١٦٩؛ الثعلبي، د.ت).

التقسيم الثاني

باعتبار إمكان الرجعة أو عدمه، وهو قسمان:

١. الأول: طلاق رجعي، وهو الذي يملك الزوج بعده إرجاع زوجته إلى عصمته.
 ٢. الثاني: طلاق بائن، وهو الذي لا رجعة فيه.
- (السرخسي، ١٩٩٣، ٦/١٩-٢٠؛ السمرقندي، ١٩٩٤، ٢/١٧٥؛ الثعلبي، د.ت؛ الماوردي، ١٩٩٩، ٣/٥٥).

التقسيم الثالث

باعتبار التنجيز وعدمه، وهو قسمان:

- الأول: الطلاق المنجز، وهو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت طالق.
- الثاني: الطلاق غير المنجز، وهذا ينقسم بدوره إلى ثلاث صور:
١. الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل أو ماض، وهو الطلاق الذي قُرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس.
 ٢. الطلاق المعلق على شرط، والتعليق على شرط يعني: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد.
 ٣. الطلاق في صيغة اليمين، كقوله: علي الطلاق، أو: علي الحرام، ونحو ذلك.
- (السرخسي، ١٩٩٣، ٦/١٢٧؛ الثعلبي، د.ت؛ الخرشي، د.ت، ٣/٦٨؛ الجويني، ٢٠٠٧، ١٣/٤٣٩؛ ابن قدامة، ١٩٦٨؛ ١٣/٤١٣؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت، ٣٦-٢٩/٣٧؛ البلقين، ٢٠١٢، ٢٤٨-٣/٢٤٩).

التقسيم الرابع

باعتبار دلالة اللفظ عليه، فينقسم إلى قسمين:

١. الأول: الصريح، وهو ما لا يحتاج إلى نية لوقوع الطلاق به.
 ٢. الثاني: الكناية، وهو ما يحتاج إلى نية لوقوع الطلاق به.
- (القُدوري، ١٩٩٧؛ الزيلعي، ١٣١٣، ٢/١٩٧؛ الجصاص، ٢٠١٠، ٥/١٣٨؛ الكاساني، ١٩٨٦، ٣/١٠١-١٠٥).

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

يحاول الدراسة الإجابة على السؤال الآتي: ما المسائل التي انفرد فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني عن المذاهب الأربعة في باب الطلاق؟

٣. أهداف الدراسة وأهميتها

٣،١ أهداف الدراسة

١. بيان بعض أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي.
٢. المقارنة بين أحكام هذه المسائل في الفقه الإسلامي وأحكامها في القانون.
٣. بيان ما انفرد به قانون الأحوال الشخصية الأردني عن المذاهب الأربعة في باب الطلاق.
٤. بيان المستندات الشرعية لاختيارات القانون.

تكمن أهمية هذا الدراسة في كونه يتناول باباً فقهيًا شديد الأهمية والصلوق بحياة المسلمين العملية، لتعلقه بالوحدة الأهم في النظام الاجتماعي وهي الأسرة، من خلال محاولته إلقاء الضوء على جملة من الأحكام المهمة في الطلاق، الذي يؤدي إلى انحلال الأسرة في حال إساءة استخدامه كإجراء مشروع من حيث الأصل، ولذلك يحاول هذا الدراسة فهم دواعي مراعاة قانون الأحوال الشخصية للمقاصد الشرعية العامة وكيفية ظهورها في تناوله لهذا التشريع الخاص، الذي تتجذر مراعاته أصلاً في الدستور الأردني الذي ينص على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانهما الشرعي ويقوّي أواصرها وقيمها".

٤. حدود الدراسة

حدّدت شرطي في الدراسة، وهو المسائل التي خالف فيها القانون المذاهب الأربعة، بحيث لم يأخذ فيها لا باتفاقها، ولا بقول بعضها أو أحدها، ولا بقول، أو رواية، أو وجه، في أحدها، ممّا هو معتمد عند أصحابها، دون تلك الأقوال التي قد يكون قال بها أفراد من الفقهاء، ولم تُعتمد وجهاً في أي مذهب، كما أنه ليس من شرطي احتساب مسألة اصطنع القانون فيها اختياراً بالجمع بين قولين معتبرين أو أكثر من أقوال المذاهب الأربعة.

٥. الطريقة والإجراءات

٥,١ منهج الدراسة

- اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، عن طريق الخطوات الآتية:
- استعرضت مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني في باب الطلاق، واستخرجت منه المسائل التي ظهر لي أن القانون اختار فيها اختياراً مغايراً لما في المذاهب الأربعة، في ضوء الشرط السابق.
- تتبعت كلام الفقهاء في المصادر المعتمدة.
- اعتمدت أثناء سرد الأدلة على إيراد أهم ما استدلل به الفقهاء كما نصّوا عليه أو أشاروا إليه في مصادرهم، دون ذكر ما يمكن أن يُستدل به لأقوالهم مما لم يذكره، كما لم أورد من المناقشات إلا أهم ما أورده أصحاب القول المخالف، دون ما يوسع النّظر الفقهي إضافته عند التوسع.
- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.
- عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادر الأصلية، ولا أتجاوز الصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإن كان في شيء من السنن الأربعة اكتفيت بها، وإلا أشرت إلى مصادر تخريجه إذا كان غير ذلك.

٥,٢ خطة الدراسة

- قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.
- المقدمة: وذكرت فيها تمهيداً حول الطلاق، تعريفه وأقسامه في الشريعة.
- المبحث الأول: الطلاق غير المنجّز إذا قُصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.
- المبحث الثاني: الطلاق المضاف إلى المستقبل.
- المبحث الثالث: الطلاق المكرر بلفظ واحد.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- المبحث الأول: الطلاق غير المنجّز إذا قُصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.
- المطلب الأول: أقوال المذاهب الأربعة.

المعتمد في المذاهب الأربعة في هذه المسألة: هو وقوع هذا النوع من الطلاق إذا تحقق الشرط الذي علّق به، من غير اعتبار لنية المطلق، وهذا محل اتفاق بينهم، مع كونهم يطلقون على هذا التعليق اسم اليمين على سبيل المجاز، لما بينهما من الاشتراك في المعنى.

ينظر: (الكاساني، ١٩٨٦، ٣/٣٠، ٣/١٣٠؛ الموصلي، ١٩٣٧؛ المرغيناني، ١٩٩٠، ١/٢٤٤؛ البابرتي، د.ت، ٤/١١٤؛ ابن عابدين، ١٩٩٢؛ ابن عبد البر، ١٩٨٠، ٥٧٨-٢/٥٧٧؛ العبدري، ١٣٩٨، ٤/٤٨؛ الصاوي، د.ت، ٢/١٩١؛ الثعلبي، د.ت؛ ابن عرفة، ٢٠١٤، ٤/٢٠١؛ الجويني، ٢٠٠٧، ١٤/٤٣؛ النووي، ١٩٩١، ٨/٦، ١١٥-٨/١١٤؛ الشيرازي، د.ت، ٣/٢١؛ ابن قدامة، ١١٩٤، ٣/١٢٦؛ ابن مفلح، ١٩٩٧، ٦/٣٥٦؛ المرداوي، ١٩٩٥، ٢٢/٤٤٢).

وقد بيّن ابن رشد الجدّ وجه تسمية التعليق على شرطٍ يمينًا، فقال: «...فإن الفقهاء يسمّون ذلك يمينًا بالطلاق على المجاز، لما فيه من معنى اليمين بالله تعالى، وهو أنّ الطلاق يجب عليه بالشرط، كما تجب الكفارة على الحالف بالله تعالى بالحنث، فاستويا جميعًا في القصد إلى الامتناع مما يجب به الطلاق أو الكفارة، دون القصد إلى الطلاق أو الكفارة» (ابن رشد، ١٩٨٨، ١/٥٧٩).

أدلة الجمهور

استدلوا بجملة من الأدلة، أظهرها:

الأول: عموم الآيات الواردة في مشروعية الطلاق، مثل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: تفويض الطلاق إلى الزوج مطلقًا، دون تقييده بهيئة من تنجيز أو تعليق أو إضافة.

ينظر: (الكاساني، ١٩٨٦، ٣/١٤٢؛ ابن الهمام، د.ت، ٤/٤).

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن التعليق عقد، فوجب الوفاء به كما عُقد. (الجصاص، ٢٠١٠م، ٥/٨٦)

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم». (البخاري، ١٤٢٢، تعليقًا، قبل ٢٢٧٤)

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنّ المسلم ملزم بشرطه. (البغا، ١٩٨٩)

الرابع: ما ورد عن الصحابة من الفتاوى والأقضية والآثار، من أشهرها:

— قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: «إن خرجت فقد بُتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء». (البخاري، ١٤٢٢، تعليقًا قبل ٥٢٦٩)

— عن ابن مسعود رضي الله عنه -في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا، فهي طالق، فتفعله-، قال: «هي واحدة، وهو أحق بها». (البيهقي، ١٩٩٤، ٧/٣٥٦)

— عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كلّ يمين -وإن عظمت- لا يكون فيها طلاق ولا عتاق، فيكفرها كفارة اليمين». (ابن عبد البر، ١٣٨٧، ٢٠/٩٠)

ووجه الدلالة فيها جميعاً ظاهر في وقوع الطلاق بهذه الصيغة.

المطلب الثاني: اختيار القانون.

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م) على حكم هذا المسألة في المادة (٨٧) الفقرة (أ)، والتي جاء فيها:

«لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه».

الشرح: تقرّر هذه المادة حكم الطلاق غير المنجز في إحدى صورته، وهي صورة التعليق على شرط، على افتراض أنّ نية المتلفظ بهذا الطلاق المعلق على الشرط، ليست إيقاع الطلاق حقيقة في حال تحقق الشرط، وإنّما نيته أن يحمل نفسه على فعل شيء أو تركه، أو يحمل غيره على فعل شيء أو تركه.

وعليه فتكون صورة المسألة: قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، يقصد بذلك منعها من الدخول، لا إيقاع الطلاق عليها حقيقة إذا دخلت، فإنّها بحسب هذه المادة لا تكون طالقاً إذا دخلت.

وهذا تصريح من المشرّع باعتبار نية المطلق في هذا التعليق، وقد رأينا أنّ المذاهب الأربعة المتبوعة لم تلتفت إلى نية المطلق.

وعند التتبع، نجد أنّ القانون قد أخذ بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد تحدّث ابن عن هذه المسألة في عدّة مواضع من كتبه، ويبيّن تدليلاً وتعليلاً، وردّ الإجماع المحكيّ فيها، وكذا ما اختاره ونصره تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية، كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن حزم الظاهري أيضاً (ابن حزم، د.ت، ٤٧٨/٩).

المطلب الثالث: مذهب ابن تيمية.

مدخل ابن تيمية إلى اعتبار النية، هو أنّ صيغة التعليق تشترط مع اليمين في أنّ المقصود بها الإلزام، كما سبق نقله عن ابن رشد، وبالتالي فمن غلب جانب اليمين، أجرى عليها إمكان الحث مع التزام الكفارة، ومن لم ير فيها إلا حقيقة التعليق، أوقع الطلاق باعتباره مشروطاً قد تحقّق شرطه.

قال رحمه الله: «والثالث [من أنواع صيغ الطلاق] صيغة تعليق، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ويسمى هذا طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصداً صاحبه الحلف، وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة. فالأول حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء...» (ابن تيمية، ٢٠٠٥، ٣٣/٤٦، ٣٣/٢٢٣).

أي: وإذا كان كذلك، فإنّه بالخيار، إما أن يُمضي الطلاق إذا وجدت الصفة، فيكون قد برّ بيمينه، أو لا يُمضيه، فتلزمه الكفارة ولا يقع الطلاق، وهو لا يقصد اتفاق الفقهاء على حكمه، وإنما اتفاقهم على تسميته يميناً وإن مجازاً كما سبق، وما ذلك إلا لملاحظتهم المعنى الذي يشترط مع اليمين فيه، وإن أوقعوه طلاقاً عند وجود الصفة.

وقال: «ومن علّق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع، فإنّه يجزئه فيه كفارة يمين إن حث، وإن أراد الجزاء بتعليقه طلق، كرية الشرط أو لا». (البغلي، ١٩٧٨).

وقد ذهب شيخ الإسلام إلى اعتبار الإجماع المحكيّ على وقوع الطلاق المعلق على صفة عند وجود الصفة، إجماعاً على الصورة التي يعلّق فيها الطلاق بقصد إيقاعه، لا بقصد الحض أو المنع. (ابن تيمية، ٢٠٠٥، ٣٣/٢٢٣).

وقد أورد ابن تيمية أدلة كثيرةً ووجوهاً وتعليلات وأقيسة وتفريعات، يمكن إجمال كليّاتها في الآتي:

أولاً: إجراء أحكام اليمين، على صيغة الطلاق المعلق على شرط، إذا كان المتكلم بها يقصد ذلك، وهذا يتيح له الاستعاضة عن إيقاع الطلاق بالكفارة.

ثانياً: عدم التسليم بالإجماع المحكيّ على استثناء الطلاق والعق من صيغة التعليق، فقد حُكي الإجماع على أنّهما إذا تعلّقوا بالشرط، نفذاً بكلّ حال، فلم يسلم ابن تيمية بذلك.

ثالثاً: بيان أنّ المأثور عن بعض التابعين في الإفتاء بوقوع الطلاق مطلقاً في هذه الصورة، قد ثبت عن كثير منهم خلافه، أو ما يدعو إلى حمله على الصورة المتفق عليها، وهي صورة قصد الإيقاع لا اليمين.

رابعاً: الاستدلال بروايات، من أشهرها قصة ليلي بنت العجماء، وقد كانت مولدةً لأبي رافع، فعزمت عليه أن تفرّق بينه وبين زوجته، فقالت: كلّ مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهوديّة ونصرانيّة، إن لم يطلق زوجته. فأفتتها زينب بنت أم سلمة، وحفصة، وابن عمر، رضي الله عنهم، بأن تكتفي بالكفارة. (الصنعاني، ١٤٠٣، ٨/٤٨٦، البيهقي، ١٩٩٤، ١٠/٦٦).

وينظر: (ابن تيمية، ١٤٢٢؛ ابن تيمية، ١٤٣٥، ١/١٣٨، ١/١٤٨، ١/١٥٢، ١/١٤٩؛ ابن تيمية، ٢٠٠٥، ٣٣/١٨٨).

أما ابن قيم الجوزية، فقد بيّن مكان اعتبار النية في كلّ شيء، حتى بإزاء اللفظ الصريح أحياناً، قال: «والصريح لم يكن موجباً لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأننا نستدلّ على قصد المتكلم به لمعناه؛ لجريان اللفظ على لسانه اختياراً؛ فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يُلزم بما لم يُردّه، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جنائية على الشرع وعلى المكلف...» (ابن القيم، ١٤٢٣، ٤/٤٢٨).

ولعلّ هذا الملحظ، من أقوى ما يسوّغ للقانون ترجيح قول ابن تيمية وتلميذه رحمهما الله، لا سيما والشرع فيه تشوُّف إلا الإبقاء على عقد النكاح صحيحاً.

المبحث الثاني: الطلاق المضاف إلى المستقبل.

صورة هذه المسألة: أن يقول لامرأته: أنت طالق غداً، أو إذا جاء رمضان، أو إلى رأس السنة القادمة، ونحو هذه العبارات.

المطلب الأول: أقوال المذاهب الأربعة.

اختلف أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة في حكم هذه الصيغة على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق عند حلول الوقت الذي عُلّق به، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

ينظر: (السرخسي، ١٩٩٣، ٦/٩٦؛ الموصلي، ١٩٣٧، ٣/١٢٧؛ المرغيناني، ١٩٩٠، ١/٢٢٨، ابن مازة، ٢٠٠٤، ٣/٢٩٨، ابن الهمام، د.ت، ٤/٢٦؛ الشيرازي، د.ت، ٣/٢٣؛ النووي، ١٩٩١، ٨/١٥٢؛ الأنصاري، د.ت، ٣/٢٠٢؛ ابن قدامة، ١٩٦٨، ٤٢٤-٧/٤٢٣).

أدلة القول الأول

أولاً: علّل أصحاب هذا القول مذهبهم بأنّ قول الرجل: أنت طالق إذا قدم زيد، بأنّ اسم زمن مستقبل، فكأنّه قال: أنت طالق غداً وقت قدوم زيد. (الشيرازي، د.ت، ٣/٢٣).

وكانّ المراد أنّ الطلاق بما أنّه مفوض للزوج، فإنّه واقع على الصفة التي اختار إيقاعه عليها، وكان مؤاخذاً بما تلقّط به، وهذا استناداً إلى عمومات الأدلة الواردة في مشروعية الطلاق، وقد سبق نقل هذا التعليل بعينه في المسألة السابقة، ويمكن أن يُستدلّ له أيضاً بعمومات الأدلة في مراعاة الشروط، والوفاء بالعقود، ونحو ذلك مما ورد في المسألة السابقة أيضاً.

قال ابن قدامة: «لأنّه إزالة ملك يصحّ تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها، كالتعق». (قدامة، ١٩٦٨، ٧/٤٢٣)

ثانياً: استدلووا بجملة من الآثار عن السلف، منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة: يطأ فيما بينه وبين رأس السنة. (قدامة، ١٩٦٨، ٧/٤٢٣)

أدلة القول الثاني

التفصيل في حكم الإضافة إلى زمن مستقبل، والتفريق بين صورتين:

الأولى: أن يضيفه إلى زمن يمكن أن يبلغه وهو حيّ، وما تزال هي زوجته، فهذا الطلاق يقع في الحال، ويسقط حكم الإضافة.

الثانية: أن يضيفه إلى زمن يستحيل عادة أن يبلغه وهو حيّ، كالف سنة، فهذا يرد فيه وجهان: الأول؛ كحكم الأول في كونه يقع في الحال ويسقط حكم الإضافة، والثاني؛ أنّه لا يقع أصلاً. وهذا مذهب المالكية.

ينظر: (ابن عبد البر، ١٩٨٠، ٢/٥٧٧؛ ابن عرفة، ٢٠١٤، ٤/٢٠١؛ الثعلبي، د.ت).

أدلة القول الثاني:

نُقل عن الإمام مالك رحمه الله إبطال التعليق، والتنجيز في الحال، في صورة إضافة الطلاق إلى أجل يسمّيه الرجل، وهو آت لا محالة، وعلّل ذلك: بأنّه من جنس توقيت النكاح، لأنّه جعل نكاحها مؤقتاً، فيكون محرّماً لأنّه من جنس المتعة، وإذا سقطت التوقيت، لم يبق من لفظه شيء له حكم سوى الطلاق النّاجز، هذا معنى المنقول عن الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن عرفة: «وسمع ابن القاسم في العدة: أنّ ناساً اختلفوا فيمن طلق إلى أجل سمّاه، وأنّ عطاء كان يقول ذلك، فقال مالك: لا قول له ولا لغيره! هذه المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم، ودار الهجرة، فما ذكروا أنّ المطلق إلى أجل متمتع بامرأته إلى ذلك الأجل، فإنّا لم ندرك أحداً من علماء الناس قاله، وهذا شبه المتعة». ثمّ نقل عن ابن رُشد قوله: «قياسه ذلك على المتعة صحيح». (ابن عرفة، ٢٠١٤، ٤/٢٠١)

المطلب الثاني: اختيار القانون.

ذهب القانون إلى القول بأنّ الطلاق المضاف إلى المستقبل لا يقع.

فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠)، في المادة (٨٧) فقرة (ب) ما نصه:

«لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل».

وعلى هذا يكون القانون قد انفرد في هذه المادة عما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً، وعند التتبع نجد أنّ القانون قد أخذ بمذهب الظاهرية في هذه المسألة.

المطلب الثالث: مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم: «مسألة: من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقا بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر.

برهان ذلك: أنّه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علّمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علّمنا، (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [الطلاق: ١].

وأيضاً فإن كان كلّ طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه».

(الظاهري، د.ت، ٤٧٩/٩-٤٨٠).

أدلة مذهب الظاهرية:

الاستدلال بعدم الدليل على المشروعية، فلم يرد دليل على مشروعية التطليق بهذه الصيغة، كما هو واضح في كلام ابن حزم السابق.

وأجاب ابن حزم عن أدلة الجمهور، بأنّ قياس الطلاق على العتق غير متجه، بل قياسه على النكاح هو الأصلق به، وهم يمنعون توقيت النكاح بشيء، فكذلك ينبغي أن يكون الطلاق.

وأما تنجيذه، بحجة أنّ تعليقه على زمن مستقبل تشبيه له بالمتعة، فقد ألزم ابن حزم المالكية بقولهم في الطلاق المعلق على شرط، فهم يقولون بأنّ تعليقه صحيح، ولا يقع إلا عند تحقق الشرط، وإذا كان الشرط ممكناً فإنّ هذا توقيت للنكاح أيضاً سواء بسواء، فلزمهم إبطال الأمرين معاً أو القول بهما معاً.

وكذا بناؤهم المشروعية على الأمر العام بالوفاء بالشروط والعقود، فإنّه ليس على إطلاقه، فكلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وتعليق الطلاق على زمن مستقبل شرط ليس في كتاب الله.

(الظاهري، د.ت، ٤٨١/٩-٤٨٣).

وقد خالف ابن حزم جمهور الفقهاء في "المحلّي" كما نقلناه، وحكى الإجماع على قول الجمهور في "مراتب الإجماع"، فقال: «واتفقوا أنّ الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق، ثمّ اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل الآن، ومن قائل هو إلى أجله، واتفقوا أنّه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أنّ الطلاق قد وقع». (الظاهري، د.ت، ص ٧٢-٧٣)، وتعبّبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك، ومال إلى ثبوت الإجماع على وقوع الطلاق في هذه الصورة. (ابن تيمية، ١٩٩٨).

وقد حكى الإجماع على وقوع الطلاق في هذه الصورة كلّ من:

الماوردي، وابن رشد، والموفق ابن قدامة، (الماوردي، ١٩٩٩، ١٠/١٩٢؛ ابن رشد، ٢٠٠٤، ٣/٩٩؛ ابن قدامة، ١٩٦٨، ٧/٤٢٨)، بالإضافة إلى ابن حزم نفسه، لكن النقل اضطرب عنه كما سبق، فأثبت الإجماع في موضع ونفاه في آخر.

وقد سبق مخالفة المالكية لمأخذ الجمهور في إيقاع الطلاق، واختيارهم لبطلان مسلك الجمهور في التأصيل لصحة هذا التعليق، لأنّه تشبيه للنكاح الصحيح بنكاح المتعة، وهذا يبيّن أنّ المسألة لا إجماع فيها، فلا يكون ما ذهب إليه ابن حزم مخالفاً للإجماع.

المبحث الثالث: الطلاق المكرر بلفظ واحد.

المطلب الأول: أقوال المذاهب الأربعة.

المتفق عليه في المذاهب الأربعة: أنّ من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، أو كرر تلفّظه بالطلاق في مجلس واحد أكثر من مرة، فإنّها تكون بائنة منه، فيقع طلاقه ثلاثاً على وفق ما تلفّظ به، وقد حكي الإجماع على ذلك، بل ذهب المالكية والشافعية فوق هذا إلى صحة تعميم النية وإن لم يتلفظ بالعدد، فتبيّن منه إذا قال: أنت طالق، ونوى ثلاثاً.

ينظر: (السرخسي، ١٩٩١، ٦/٧-٧؛ الكساني، ١٩٨٦، ٣/٩٦؛ الموصلي، ١٩٣٧، ٣/١٢٢؛ ابن الهمام، د.ت، ٣/٤٧٠؛ الثعلبي، ١٩٩٩، ٢/٧٤٢؛ الدسوقي، د.ت، ٢/٣٨٣؛ الغزالي، ١٤١٧، ٥/٤٠٥؛ الشيرازي، د.ت، ٣/٧؛ النووي، ١٩٩١، ٨/٧٥؛ الأنصاري، د.ت، ٣/٢٩٠؛ ابن قدامة، ١٩٩٤، ٣/١٢١، د.ت).

أدلة الجمهور

استدل الجمهور بجملة من النصوص، من أهمها:

— عموم الآيات الواردة في تقرير مشروعية الطلاق، والتي لم تفرق في حكم وقوعه، بين ما إذا تلفظ به المطلق مفزقاً أو بلفظ واحد. (المراجع السابقة)

وجه الدلالة: تفويض الطلاق إلى الزوج دون تقييد بعدد ولا غيره.

— عن الحسن، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقةً وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القارئين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء». قال: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعته، ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك». فقلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقته ثلاثاً، كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية». (الدارقطني، ٢٠٠٤، رقم ٣٩٧٤؛ البيهقي، ١٩٩٤، ٧/٣٣٠؛ الألباني، ١٩٨٥، ٧/١١٩).

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام: «كانت تبين منك»، فهو صريح في وقوعه ثلاثاً. (الجصاص، ٢٠١٠، ٥/١٩؛ ابن الهمام، د.ت، ٣/٤٦٩؛ الثعلبي، د.ت؛ الزركشي، ١٩٩٣، ٥/٣٧٧؛ البهوتي، ١٩٩٣، ٣/٧٩).

— عن زكّانة بن عبد يزيد، طلق امرأته سَهْمَةً البتّة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردتُ إلا واحدة؟»، فقال زكّانة: والله ما أردتُ إلا واحدة. فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان. (السجستاني، ٢٠٠٩، رقم ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨؛ الترمذي، ١٩٩٦، رقم ١١٧٧؛ القزويني، د.ت، رقم ٢٠٥١؛ الألباني، ١٩٨٥، ٧/١٣٩).

وجه الدلالة: أنّه استفصل عن نيّته فأمضى الطلاق عليه واحدة لنيّته، ولو أخبره بأنّه نوى ثلاثاً لأمضاها ثلاثاً، وإلا لم يكن للاستفصال معنى. (الماوردي، ١٩٩٩، ١٠/١٢٠؛ الشيرازي، د.ت، ٣/٧؛ ابن قدامة، ١٩٩٤، ٣/١٠٨).

— عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبِت طلاق، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنّ ما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك». (البخاري، ١٤٢٢، رقم ٥٢٦٠؛ مسلم، د.ت، رقم ١٤٣٣).

وجه الدلالة: أنّ معنى قولها: فبِت طلاق، أي: طلقها ثلاثاً، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. (الزيلعي، ١٣١٣، ٢/١٩١).

— حديث عويمر العجلاني الذي لاعن امرأته، وفيه: ... قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. (البخاري، ١٤٢٢، رقم ٥٢٥٩؛ مسلم، د.ت، رقم ١٤٩٢).

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه طلاقها ثلاثاً، فدلّ على مشروعيتها، وصحته. (الرويانى، ٢٠٠٩، ١٠/١٠؛ الهيثمي، ١٩٨٣، ٨/٨٣؛ ابن قدامة، ١٩٦٨، ٧/٣٦٨).

— عن فاطمة بنت قيس، أنّ زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي، طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأثروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليست لها نفقة، وعليها العدة». (مسلم، د.ت، رقم ١٤٨٠).

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك، وأمضاها طلاقاً صحيحاً، ثلاثاً، لأنّه أسقط به النفقة والسكنى. (الشافعي، ١٩٩٠، ٥/١٤٧؛ ابن قدامة، ١٩٦٨، ٣/١٠٨).

– وقد أثر إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ثلاثاً، عن جمع كبير من الصحابة، يصل إلى حدّ أن يُحكي إجماعاً، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، ولا يُعرف لهم مخالف. (ابن الهمام، د.ت، ٤٦٨/٣-٤٧٠)

المطلب الثاني: اختيار القانون.

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٨٩) على الآتي:

«الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرّر في مجلس واحد، لا يقع به إلا طلاق واحدة».

وعند التتبّع نجد أنّ القانون قد أخذ في هذه المسألة بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المطلب الثالث: مذهب ابن تيمية.

هذه من المسائل التي أطال شيخ الإسلام ابن تيمية النفس في تقريرها في أكثر من موضع من كتبه، ويمكن أن نستجلي مذهبه فيها بتنظيمه على ثلاث مستويات:

الأول: لا يقرّ بثبوت إجماع في المسألة، وفي هذا يقول: «جمع الطلاق الثلاث محرّم عند جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في آخر الروايتين عنه، واختيار أكثر أصحابه. ثم هل يقع عند هؤلاء أو لا يقع، أو تقع واحدة، أو يُفرّق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فيه نزاع، والنزاع بين السلف إنما هو هل تقع واحدة أو ثلاث، وأما القول بأنه لا يقع شيء فإنما هو منقول عن بعض أهل البدع من أهل الكلام والرافضة، وقالت طائفة: بل هو مباح». (ابن تيمية، ١٤٢٢، ١/٢٧٥)

الثاني: يرحّج بأنّ الطلاق ثلاثاً في لفظ واحد بدعة محرّمة، وهو في ذلك مع جمهور العلماء كما سبق.

الثالث: أدلّته، وإجاباته على أدلّة الجمهور.

أدلّته

– عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيّناهم، فأمضاه عليهم. (مسلم، د.ت، رقم ١٤٧٢)

وجه الدلالة: أنّ الشرع الأصل هو أنّ الطلاق ثلاثاً كان واحدة، وأنّ إيقاعه ثلاثاً، اجتهد معلّل من عمر رضي الله عنه، وهو من باب السياسة الشرعية التي وافقه عليها غيره من الصحابة، وقد بسط ابن تيمية الكلام على هذا الجانب وأفاض في ذكر الشواهد والنظائر. ينظر لزاما: (ابن تيمية، ١٤٢٢، ١/٣٣٢)

– عن محمود بن لبيد: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباً، ثم قال: «أُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟». حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ (النسائي، ١٩٨٦، رقم ٣٤٠١).

وجه الدلالة: على الرغم من غضب النبي صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً على الرجل، إلا أن لم يُنقل أنّه فرّق بينه وبين امرأته. (ابن تيمية، ١٤٢٢، ١/٣١٢)

إجاباته على أدلّة الجمهور

– أمّا العمومات، فالاحتجاج بها لا يستقيم لما فيها من الاحتمال وعدم القطع، قال: «والمقصود في هذا المقام أنّ القرآن ليس فيه ما يدلّ على وقوع الثلاث جملة، وأمّا السنة فليس فيها أيضاً شيء من ذلك» (ابن تيمية، ١٤٢٢، ١/٣١٧-٣٢٥)، بل عاب أصلاً على الذين يتمسكون بالعمومات والظواهر ويستدلّون بها على صور تفصيلية لا سبيل إلى القطع بدخولها تحتها إلا بنوع تمحلّ وتكلف، قال: «فنفّاء المعاني الشرعية والحكم الإلهية الذين لا يعتصمون إلا بظاهر من القول، إنّما يعتصمون بعمومات، فيدخلون فيها ما لم يُردّه المتكلم، أو باستصحاب حال البراءة الذي هو من أضعف الأدلّة، وليس هو دليلاً شرعياً في الحقيقة، وإنّما هو عدم دليل؛ ولهذا تنازع الناس فيه؛ هل يصلح للنفي أو للدفع على قولين... الخ». (ابن تيمية، ١٤٣٥، ١/٣)

— وأما حديث عبد الله بن عمر، فالظاهر أنّ شيخ الإسلام أعرض عنه مع ما أعرض عنه من روايات ضعيفة كثيرة وردت في المسألة، وقد صرح ابن القيم الجوزية بتضعيف هذا اللفظ منه، وهو محلّ الشاهد للجمهور. (ابن القيم، ١٤٣٢هـ، ١/٥٤٩)

— أما حديث ركانة، فالجواب عنه أنّه ضعيف، ضعفه طائفة من أهل الحديث كأحمد وأبي عبيد وابن حزم، وهو معارض بما هو أرجح منه، فقد روي من وجوه أخرى كثيرة أنّه طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، فأوقعها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة، وقد أفتى بموجب هذه الرواية الراجحة، رُواة الحديث، وفيهم ابن عباس نفسه، روي عنه ذلك من وجوه، وفيهم عكرمة راويه عن ابن عباس، وابن إسحاق أيضاً.

وأما احتجاجهم بمفهوم الحديث، والقطع بأنّه لو أجابه بأنّه نوى ثلاثاً لأوقعها ثلاثاً، فليس بمسلّم، فمنطوق الحديث لا حجة فيه، ومفهومه مجمل، لاحتمال أن يغضب عليه، ويؤدّب، ويؤخّر رجعتها إليه، كما ثبت في حوادث أخرى، وليس مقطوعاً بأنّه يوقعها ثلاثاً، فكيف تُلزم الأمة بمسكوتٍ عنه مجمل، أو بحديث مضعّف؟

(ابن تيمية، ١٤٢٢، ١/٢٩٦، ١/٣٠٦، ١/٣١٤، ١/٣٢٦-١/٣٢٧).

— وأما حديث فاطمة بنت قيس، فإنّه قد روي أنّ زوجها طلقها ثلاثاً، وفي بعض رواياته أنّه طلقها البتّة، وهذا الإجمال جاء تفسيره بما ثبت في الرواية الصحيحة (مسلم، د.ت، رقم ١٤٨٠)، أنّ زوجها أرسل لها بتطبيقاً كانت بقيت لها من طلاقها، وعليه فلا حجة فيه. (ابن تيمية، ١٤٢٢، ١/٣١٢)

— وأما حديث عويمر العجلاني، فقد تنوّعت ألفاظ رواته في التعبير عمّا أحدث، فقال بعضهم: فطلقها ثلاثاً، وقال بعضهم: ففارقها، وقال بعضهم: هي طلاق البتّة، فلم يترجّح أنّه تلفّظ بالطلاق، وإنّما عبّر الراوي عمّا رأى من مفارقتها بأنّه طلاق، فلا تكون فيه حجة، ولو ثبت لفظ التطبيق ثلاثاً، فهو محتمل بسبب الإجمال كما في حديث فاطمة بنت قيس، إذ ترجّح أنّها في الحقيقة كانت مفترقة، ثم إنّ اللعان قد حرّمها عليه تحريماً أشدّ من الطلاق أصلاً، فكان وجود الطلاق كعدمه. (ابن تيمية، ١٤٢٢، ١/٣١٣، ١/٣٢٦)

— وأما حديث امرأة رفاعة، ففيه ما في حديث فاطمة من الإجمال كذلك. (ابن تيمية، ١٤٢٢، ١/٣١٣-١/٣١٤)

— أما الصحابة الذين عُرف عنهم إيقاع الثلاث جملةً، فقد رأوا رأي عمر في ذلك، وألفاظهم تدلّ على أنّهم فعلوا ذلك عقوبةً لمن فعله، وقد أثر عن ابن مسعود قوله: من أتى بدعةً ألزمنه بدعته، وكذلك ابن عباس، وابن عمر، فهذا يدلّ على أنّ المطلق ثلاثاً كان عندهم مذموماً مع إيقاع الثلاث به، فهذا من جملة اجتهاداتهم في أنواع العقوبات والمنع من بعض المباحات، كاجتهاد عمر في حدّ الشارب ونحوه، ونهيّه عن متعة الحجّ، وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنين بتحريمهما على بعضهما، كما زجر المتخلفين عن غزوة تبوك بأمر أحدهم بهجران امرأته حتى يتوب الله عليه، وهذا أبلغ في منعه من امرأته من موجب الظهار، لأنّ أمرها بهجره مرهون بتوبة الله عليه، وعوّذه إليها في الظهار متعلّق بالكفارة، وكلّ هذه العقوبات تؤسّس أرضيةً شرعيةً لاجتهاد عمر رضي الله عنه في زجره للناس لما استعجلوا فيما كانت لهم فيه أناة. (ابن تيمية، ١٤٢٢، ١/٣٣٣-١/٣٣٤)

وعليه فلا يُعدّ هذا إجماعاً على الرغم من كثرة من حكى الإجماع فيها، وقد حكاه كلّ من: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم كثير (ابن المنذر، ١٩٩٩؛ ابن عبد البر، ٢٠٠٠؛ ٦/٤، ابن العربي، ١٩٩٢؛ ابن حجر، ١٣٧٩، ٩/٣٦٥)، وقد ساق ابن قيم الجوزية عشرين وجهاً دلّ بها على أنّ النزاع في المسألة ثابت، ولم ينعقد فيها إجماع، ولم يزل ثمة من يفتي بالقول السابق على قضاء عمر بن الخطاب من أهل العلم، قرناً بعد قرن، وقال قبل أن يشرع في سردها: «فإذا ثبت أنّ المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهل، والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا، وبيان هذا من وجوه...» (ابن القيم، ١٤٣٢، ١/٣٢٣-١/٣٢٩)

قال: «وكُلُّ صحابيٍّ من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، كان على أنّ الثلاث واحدة، فتوى أو إقراراً أو سكوتاً. ولهذا ادّعى بعض أهل العلم أنّ هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة -ولله الحمد- على خلافه، بل لم يزل فيهم من يُفتي به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا». (ابن القيم، ١٤٢٣، ٤/٣٨٦)

بل قال أيضاً: «فنحن أحقّ بدعوى الإجماع منكم، لأنّه لا يعرف في عهد الصديق أحد ردّ ذلك ولا مخالفه، فإن كان إجماعاً فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضي الله عنه، وهلمّ جزاً، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً. فممن ذكر الخلاف في ذلك: داود وأصحابه، واختاروا أنّ الثلاث واحدة. وممن

حكي الخلاف: الطّحاويّ في كتابه "اختلاف العلماء"، وفي كتاب "تهذيب الآثار... الخ". (ابن القيم، ١٤٣٢، ١/٢٩٠)، وبالعودة إلى ابن تيمية، فقد أشار أيضاً إلى انسجام اختياره مع مقاصد الشريعة، فقال: «ومن هنا قال طائفة من العلماء: إنّ الطلاق الثلاث حُرِّمت به المرأة عقوبةً للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق».

وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه: أنّهم كانوا في أوّل الإسلام يطلقون بغير عدد، يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضرراً، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث؛ لأنّ الثلاث أوّل حدّ الكثرة، وآخر حد القلة. ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلّت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً. وحرمه في مواضع باتفاق العلماء». (ابن تيمية، ٢٠٠٥، ٢٨٨/٣٢-٨٩)، وقال -تفريعاً على كون الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد- بدعةً محرّمة-: «فالشّارع يحزم الشّيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، ومقصده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوماً، فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال، فيجعله لازماً نافذاً كالحلال، لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصّد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنّه ألزم الناس به، وهذا تناقض يُنزّه عنه الشّارع صلى الله عليه وسلم». (ابن تيمية، ٢٠٠٥، ٢٦/٣٣)، والواقع أنّ في هذه التقارير المقاصدية مستند لاختيار القانون في هذه المسألة، وفي المسائل التي قبلها.

٦. نتائج الدراسة ومناقشتها

١. لم ينفرد القانون باختيارات عن المذاهب الأربعة جميعاً في باب الطلاق سوى في مادتين هما: المادة (٨٧) بفقرتيها (أ) و(ب)، والمادة (٨٩).
٢. اختار القانون في مسألة الطلاق المعلق على شرط إذا قصد المتلفّظ بالطلاق الحضّ أو المنع، وهي المادة (٨٧) فقرة (أ)، أن الطلاق لا يقع، مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وهذا الاختيار له دليله المعتمد، وينسجم مع المقاصد الشرعية والقانونية والدستورية.
٣. اختار القانون في مسألة الطلاق المضاف إلى المستقبل، وهي المادة (٨٧) فقرة (ب)، أن الطلاق لا يقع، وهو مذهب الإمام ابن حزم الظاهري، وهذا الاختيار له دليله المعتمد، وينسجم مع المقاصد الشرعية والقانونية والدستورية.
٤. اختار القانون في مسألة الطلاق المتعدد، وهي المادة (٨٩)، أن الطلاق لا يقع، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وهذا الاختيار له دليله المعتمد، وينسجم مع المقاصد الشرعية والقانونية والدستورية.
٥. المسائل الثلاثة التي انفرد بها القانون عن المذاهب الأربعة حُكي فيها الإجماع، إلّا أنّه عند النظر والتحقيق لا يثبت، والخلاف فيها مستقر، وإن كان القول بالإجماع هو المشهور.

٧. التوصيات

١. يوصي الباحث بمراجعة معمّقة للمستند الشرعي الذي بُني عليه اختيار القانون في مسألة الطلاق المضاف إلى المستقبل، وهو المادة (٨٧) فقرة (ب)، بسبب اضطراب النقل فيها، في نفس المذهب الذي يبدو أنّ القانون اختار قوله وهو مذهب الظاهرية، فقد حُكي عن إمام المذهب أنه يرى الإجماع على خلاف القول الذي قاله، وهو الأمر الذي يحتمّ تحرير مأخذ المسألة ودليها أكثر.
٢. يثني الباحث على الجرأة العلمية التي تحلّى بها المشرّع الأردني من اتساع أفق الدراسة وتوسعة المصادر الفقهية التي يعتمد عليها، لا سيما إذا ظهرت قوة القول المخالف للمذهب الحنفي الذي هو أصل القانون، أو حتى كان قولاً خارج المذاهب الأربعة جميعاً، ويوصي باعتماد هذا المسلك كلما توفّرت دواعيه العلمية والواقعية.
٣. يوصي الباحث بعمل أبحاث أخرى تتناول انفردات القانون عن المذاهب الأربعة إن وُجدت، لا عن المذهب الحنفي فقط.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٢). القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس (ط ١). دار الغرب الإسلامي.

ابن الملقن، عمر بن علي. (٢٠٠١). *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*. دار الكتاب.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (١٩٩٩). *الإجماع* (ط ٢). مكتبة الفرقان-عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). *فتح القدير*. دار الفكر.

ابن تيمية، أحمد. (١٤٢٢). *القواعد النورانية* (ط ١). دار ابن الجوزي.

ابن تيمية، أحمد. (١٩٩٨). *نقد مراتب الإجماع* (ط ١). دار ابن حزم.

ابن تيمية، أحمد. (٢٠٠٥). *مجموع الفتاوى* (ط ٣). دار الوفاء.

ابن تيمية، أحمد. (١٤٢٢). *جامع المسائل – المجموعة الأولى* (ط ١). دار عالم الفوائد.

ابن تيمية، أحمد. (١٤٣٥). *الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق* (ط ١). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

ابن حجر، أحمد بن علي. (١٣٧٩). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.

ابن رشد، محمد. (١٩٨٨). *المقدمات الممهدات* (ط ١). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد. (٢٠٠٤). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٩٢). *حاشية ابن عابدين* (ط ٢). دار الفكر.

ابن عبد البر، يوسف. (١٩٨٠). *الكافي في فقه أهل المدينة* (ط ٢). مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد البر، يوسف. (٢٠٠٠). *الاستذكار* (ط ١). دار الكتب العلمية.

ابن عرفة، محمد. (٢٠١٤). *المختصر الفقهي* (ط ١). مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

ابن فارس، أحمد. (١٩٧٩). *مقاييس اللغة*. دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٦٨). *المغني*. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٩٤). *الكافي في فقه الإمام أحمد* (ط ١). دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤٣٢). *إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان* (ط ١). دار عالم الفوائد.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٣). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (ط ١). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن مازة، محمود بن أحمد. (٢٠٠٤). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* (ط ١). دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧). *المبدع في شرح المقنع* (ط ١). دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط ٣). دار صادر.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* (ط ٢). المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

البابري، محمد بن محمد. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢). *الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه* (ط ١). دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع.

البعلي، علي بن محمد. (١٩٧٨). *الاختيارات الفقهية*. دار المعرفة.

البغاء، مصطفى ديب. (١٩٨٩). *التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب* (ط ٤). دار ابن كثير.

البلقيني، عمر بن رسلان. (٢٠١٢). *التدريب في الفقه الشافعي* (ط ١). دار القبلتين.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى* (ط ١). دار عالم الكتب.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٩٩٤). *السنن الكبرى*. مكتبة دار الباز.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٦). *سنن الترمذي* (ط ١). دار الغرب الإسلامي.

الثعلبي، عبد الوهاب بن نصر. (١٩٩٩). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف* (ط ١). دار ابن حزم.

الثعلبي، عبد الوهاب بن نصر. (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة*. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

الجبصا، أحمد بن علي. (٢٠١٠). *شرح مختصر الطحاوي* (ط ١). دار البشائر الإسلامية ودار السراج.

الجندي، خليل بن إسحاق. (٢٠٠٥). *مختصر خليل* (ط ١). دار الحديث.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (٢٠٠٧). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (ط ١). دار المنهاج.

الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. دار المعرفة.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. دار الفكر للطباعة.

الدارقطني، علي بن عمر. (٢٠٠٤). *سنن الدارقطني* (ط ١). مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٣). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي* (ط ١). مكتبة العبيكان.

الزيلي، عثمان بن علي. (١٣١٣). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق* (ط ١). المطبعة الكبرى الأميرية.

السجستاني، سليمان بن الأشعث. (٢٠٠٩). *سنن أبي داود* (ط ١). دار الرسالة العالمية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣). *المبسوط*. دار المعرفة.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٩٩٤). *تحفة الفقهاء* (ط ٢). دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٠). *الأمر*. دار المعرفة.

الشرييني، محمد بن أحمد. (١٩٩٤). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. دار الفكر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. دار المعارف.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣). *المصنف* (ط ٢). المجلس العلمي، الهند.

الظاهري، ابن حزم. (د.ت). *المحلى بالآثار*. دار الفكر.

الظاهري، ابن حزم. (د.ت). *مراتب الإجماع*. دار الكتب العلمية.

العبدري، محمد بن يوسف. (١٣٩٨). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الفكر.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٧). *الوسيط في المذهب* (ط ١). دار السلام.

القدوري، أحمد بن محمد. (١٩٩٧). *مختصر القدوري في الفقه الحنفي* (ط ١). دار الكتب العلمية.

القزويني، محمد بن يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. دار إحياء التراث العربي.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط ٢). دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد. (١٩٩٩). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (ط ١). دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان. (١٩٩٥). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (ط ١). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (١٩٩٠). *الهداية في شرح بداية المبتدي* (ط ١). دار إحياء التراث العربي.

الموصللي، عبد الله بن محمود. (١٩٣٧). *الاختيار لتعليل المختار*. دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٩٨٦). *المجتبى من السنن* (ط ٢). مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩١). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (ط٣). المكتب الإسلامي.
النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٠٥). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين* (ط١). دار الفكر.
الهيثمي، أحمد بن علي. (١٩٨٣). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. (د.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط١). دار الصفوة.
الوياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩). *بحر المذهب* (ط١). دار الكتب العلمية.